يضمنون على الاصيل وان كفل بالدرك قبل قبض الصبي صحت كذا في الخانية ومما تصح به الكفالة من الاعيان بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع والمهر لان هذه الاشيا لا تبطل بهلاك العين ويبرا الكفيل بالثمن باستحقاق المبيع بالرد بعيب مطلقا وبخيار رؤية او شرط ولو كفل المشتري بالثمن لغريم البايع ثم استحق المبيع برئ الكفيل ولو رده بعيب بقضا او بغيره لا ولو تكفل بالمهر برئ ببراة الزوج ولو كفل بالثمن ودفعه ثم ظهر فساد البيع فله الرجوع ان شا على البايع وان شا على المشتري وان فسد بعد صحته فالرجوع على البايع للمشتري يعني والكفيل يرجع بما اداه على المشتري ولو كفل بالثمن فنسخ المشتري البيع ولم يرد المبيع فللبايع مطالبة الكفيل بالثمن حتى يرد المبيع كذا في البحر **قوله** ومقبوضا على سوم الشرا يعني وسمي له ثمنا والا فهو امانة كما في البحر **قوله** لانه عاجز عن الحمل عليها بتقدير هلاكها والمستحق بالعقد الحمل عليها وفي التبيين لانه استحق عليه الحمل على دابة معينة والكفيل لو اعطى دابة من عنده لا يستحق الاجر لانه اتى بغير المعقود عليه الا ترى ان الموجر لو حمل على دابة اخرى لا يستحق الاجر فصار عاجزا ضرورة وكذا العبد للخدمة اه **قوله** وخدمة عبد اي معين فلو كان غير معين صحت الكفالة فيه قاله الشمني **قوله** لعدم القدرة عليه اي على الفعل الواجب على الاصيل اذ لا يملك العبد كما في النهر **قوله** وفي المبسوط الخ كسوادة غير ثابت في خط المص **قوله** ولا تصح الكفالة ايضا بلا قبول الطالب قال في النهر واجمعوا انه لو قبل عنه قابل توقف وعلى هذا فاطلاق نفي

الصحة

الصحة بلا قبول الطالب غير صحيح ولو اخبر عن الكفالة حال غيبة الطالب جاز اجماعا ولو قال الطالب اخبرت وقال الكفيل كان انشا فالقول للطالب كذا في البزازية وفي السراج ضمنت مالفلان على فلان وكانا غائبين فقبل فضولي ثم بلغهما واجازا ان اجاز المطلوب اولا كانت الكفالة بلا امر ولو كان الطالب حاضرا او قبل ورضي المطلوب ان رضي قبل قبول الطالب رجع عليه وان بعد فلا رجوع اه **قوله** وقال ابو يوسف هي جائزة لازمة الخ بلا اجازة وهو اصح قوليه كذا في المحيط وهو الاظهر عنه كما في الفتح وفي البزازية وعليه الفتوى كذا في النهر وفي البحر وهو الاظهر عنه وفي البزازية والفتوى على قول الثاني اه ما عن البحر وفي البرهان وبعض المشايخ افتى بقول ابي يوسف رفقا بالناس اه وصنيع الدرر يقتضي تصحيح قول الثاني فانه قال وصحته عند الثاني مطلقا وفي رواية اخرى اذا بلغه الخبر واجاز وبه يفتى كذا في تلخيص الجامع الكبير وفي الفتاوى البزازية اه وفي الشمني وبجوازها مطلقا يفتى اه **قوله** الا ان تكفل الخ اي بامره وهو استثنا من لا يصح قال في النهر الا ان يكفل استثنا من لا يصح وارث المريض عنه بامره بان يقول لوارثه تكفل عني بما علي من الدين لان هذا وصية في الحقيقة ولهذا يصح وان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما يصح اذا كان له مال او يقال انه قائم مقام الطالب لحاجته اليه تفريغا لذمته وفيه نفع الطالب فصار كما اذا حضر بنفسه

Copyright © King Saud University

[library stamp]